

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٤

تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شركة التأمين الأهلية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للتوسعة المصرية العامة للتأمين ؛

قرر :

مادة ١ - يعطى مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية عن مباشرة اختصاصاته .

مادة ٢ - يشكل لإدارة الشركة لجنة مؤقتة من :

السيد / محمد الخزاوي رئيسا

الدكتور أمين محمد بدر عضوا

الدكتور علي إبراهيم الرجال عضوا

ولاتكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها مباشرة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس كامل علي عزب عثمان ، وكيلا لوزارة الحربية بأول مربوط الوظيفة وقدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيينات بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتقرير بعض الأحكام الوقعية في شأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة :

حسين محمد صدق .

أحمد عبد الغنى الشنتاوى .

العوضى مصطفى اللوكيل .

محمود أحمد أبو زيد المنياوى .

في الدرجة الأولى بالجهاز المركزي والإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صالح محمود حسين أفا ، وكيل لوزارة الحربية بأول مرتب الوظيفة وقدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدرسيئة استاد مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد مدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى ميزانية استاد القاهرة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد الدمرداش توفى ، مديرا هيئة استاد مدينة القاهرة براتب قدره ١٢٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٤ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر